

بالسبب بفتح الاصل لانه من جهة انهما والاعتداد بشرطها بل انما الاصل  
 مختص بالطلاق لا يوجد في غيره الا بطريق التبع كالتبع على  
 ام الولد من غير طلاق لانها لما كانت قد استأخرت حكم المراجعة  
 واخذت روال الفرائض ستمها بالطلاق فاحتمل لعلها لا تثبت بالشبهة  
 وقديما لا عندي من باب الاصل اى عندي لاني ظلمت في المدح والذم  
 بينت الطلاق وجب لعل وفي غيرها بينت الطلاق ولا يجب العدة  
 واشاقى استنزيه الحكم ثلاثة فليعلم المرأة يجب ان يكون للولد وان يكون  
 زوج اخر فاذا نوى ذلك بينت الطلاق افتضا والمباح للمرأة  
 في اعتدائها ابنة مهنها وانما قوله وانما واحده يجب ان يكون صفة  
 للطيفة المحذوفة وان يكون صفة للمرأة فاذا نوى الطلاق يكون  
 رجعتا فان قلت لم جعلتم موصوفا صريح الطلاق ولم يجعلوا  
 باينة قلت الاصل من الكلام الصريح وحمل الكلام على الاصل اول  
 اوله انما هو قوله قال صدق النبي في الجامع قال بعض اصحابنا  
 اذا اعدت بالواحدة بالرفع لم يقع شيء وان نوى لانه صفة تخفيا  
 وان اعدت بالقياس يقع من غير نية لانه بغير مصدر محذوف  
 وان لم يعرب بجهته الى التنية وان نوى كان على الاختلاف يقع  
 عندنا رجعية وعندنا كذا في رحمة الله تعالى لا يقع شيء وقيل  
 عامته مستحجبا بل لكل على الاختلاف لا العامة لا يميزون بين  
 وجوه الاعراب فلا يقع بنا حكم يرجع الى العامة عليه بل واحدة بالصب  
 او الرفع او السكون بحيث هذين الوجهين اما الصب فبمعناه  
 للطلقة بان فيها لانت طلق واحدا في حذف الموصوف واقيم الصفة  
 شامه ويجعل ايضا صفة للمرأة فقد يرب ان كانت واحدة في  
 الجمل وانما بالرفع فيجمل ان يكون نعتا للمراة بان فيك ان  
 واحده في كثير من المال ويكون نعتا للطلقة اى ان ذات طلقة وان  
 تم حذف ذات واقيم لصف البية مقامه من حذف الموصوف

ونفسه

واقيم الصفة مقامه ويجعل ايضا صفة للمرأة فقد يرب ان كانت  
 واحده في الجمل وانما بالرفع فيجمل ان يكون نعتا للمراة بان فيك ان  
 انت واحده في كثير من المال ويكون نعتا للطلقة اى ان ذات طلقة  
 واحده تم حذف ذات واقيم المصنوع اليه مستند من حذف الموصوف  
 واقيمت الصفة مقامه وعلى قول بعض اصحابنا لا يكون انت واحده  
 من الكناية **والاصل في الكلام الصريح** لان الكلام موصوع للاشارة لافادة  
 والصريح هو تام في هذا المعنى وفي **الكناية** قصور عن البيان لانها  
 تنوق في افادة المقصود على من نية **وظهر هذا التفاوت** بين الصريح  
 والكناية بحسب نظره والخفا **فيما يرد بالشيء** مثل الحدود والظهار  
 حيث جاز انما بالصرح لوصوحو دون الكناية لخصا به حتى من قال  
 حامق فلانة او وافقها لا يجب عليه حد الفذف لانه لم يصريح بالحدف  
 بالزنا وانما يجب اذا قال بكتفا او زنت بها فان قلت ليس انما لو  
 تزوت لجل بالزنا فقال له رجل اخر هو كما قلت فانه يحذف هذا الرجل  
 مع انه ليس بصريح قلت كان استثنى بوجوب الصوم عندنا في  
 محل يقبله كما قال على رضي الله عنه في حق اهل السنة وما وجه كرايتها  
 وهذا المحل قابل فيكون سببه له الى ان لا الاصل ووقال صدقته  
 لا يجد لانه يجب ان يزداد به صرف في قوله فانه يردنا وان يرد صدقة  
 فيها مضى فلم تكلمت بهذه الكلمة **واذا اشتد ال** وهو انتقال الزنى  
 من الزنا الى الموتر كدخار مخرج لنا وفادة ادرك الامتحان استعمل منه  
 الذهني الى لتاد وقيل بالعكس وهو المارد في عبارته تشايع لا يركن الى  
 سنة المستند وليس من اقسام الكتاب لالم تعدا فنتاه به وانه  
 على منها **بمباراة النص** بيان عيرت الروايات فاستدقنا سببها لانه  
 الدالة على المعاني عبارات لا يمكنها فنتس ما في الضمير الذي هو مستوف  
 والنص قد يظن على كل مسوطة مهموم المعنى من الكناية المستوية  
 كان ظاهره او مشتق او غير ذلك او عاقتا او صريحها او كناية فيكون

ههنا  
لكن